قـــرار وزارى
رقـم ٤ / ٢٠٠٢
بتنظيـــم محميـــة جبـل سـمحان الطبيعيـة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنيـــة والمواقـــع الطبيـعيـــة الصـــادر بالمرســـوم الســـلطانى رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٩٧ بإنشاء محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــــرر

مـادة (١) : يعمل فى شأن إدارة محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار بالخطة التى تضعها الوزارة.

مـادة (٢) : لايجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويسمح بالتخييم أو قضاء الليل للأشخاص داخل المحمية فى الأماكن التى تخصصها الوزارة.

مـادة (٣) : لاتسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية.

ج - سكان المحمية.

مـادة (٤) : لايجوز القيـام بأية أفعـال أو أعمـال يكون من شأنها إزعـاج أو الإضـرار بالحيوانات الفطرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو جمع البذور أو التعرض إلى الطيور المعششة داخل المحمية أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه بأية وسيلة أو التسبب فى ذلك.

مـادة (٥) : لايجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو بذور إلى المحمية.

مـادة (٦) : يجب وضع النفايات فى الأماكن المخصصة لذلك.

مـادة (٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتان ريال عمانى ولاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مـادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميـس بن مبـارك بن عيـسى العـلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صـدر فى : ٢٢ من شـوال ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٦ من ينـاير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصـادرة فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٢م

قـرار وزارى
رقـم ٥٥ / ٢٠٠٢
بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٥ / ٩٣

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ / ٩٣ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مـادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها النص الآتى :
مادة (٢) "يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة ، وكذلك تصريف مياه الإنتاج المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .
ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .
ويحصل فى مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً" .

مـادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .